

قرار رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠

.....

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣١) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهرة الكبرى برقم (٦٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.

وعلى قرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المذكور المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٠.

"قرار"

مادة أولى : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهرة الكبرى إعتباراً من ٢٠١٤/٢/١٦.

مادة ثانية : تشكيل لجنة التصفية من السادة :

١. السيدة / ماريا شفيق فهمي (رئيساً)
٢. السيدة / وسام همام إسماعيل (عضواً)
٣. السيد / ناجي عبدالقادر محمد (عضواً)

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء عملية التصفية بمقابل تم إدراجه ضمن المصاريف المحددة لإنهاء عملية التصفية.



٤٦٠٧٦

مادة ثالثة : مدة التصفية ستة شهور كحد أدنى من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة رابعة : تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه لاغير) وهذا المبلغ يتضمن أتعاب من تستعين به اللجنة.

مادة خامسة : يؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة سادسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
(د/ محمد معيط)



٤٦٠٧٦

صدر فى : / / ٢٠١٤

هشام منصور
هشام منصور